

Sahara Hospitality Co. (S.A.O.G.)


شركة ضيافة الصحراء ش.م.ع



شركة ضيافة الصحراء (ش.م.ع.)

شركة ضيافة الصحراء ش.م.ع

النظام الاساسي



تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية في سلطنة عمان، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بوجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ قد نص على الغاء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠ وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي وذلك على النحو الآتي:

إسم الشركة  
المادة (١)

يكون إسم الشركة هو: "شركة ضيافة الصحراء ش.م.ع" وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي  
المادة (٢)

يكون المركز الرئيسي للشركة في مسقط، سلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل داخل السلطنة وخارجها.

مدة الشركة  
المادة (٣)

تكون مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل (أمانة السجل التجاري).

أغراض الشركة  
المادة (٤)

تمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في:

١. تشييد و تملك و تشغيل و التعاقد من الباطن و تأجير و إدارة وصيانة مساكن دائمة لمقاولي شركة تنمية نفط عمان ش.م.م.
٢. توفير الخدمات التموينية و الغذائية و خدمات التنظيف وكافة الخدمات الأخرى ذات الصلة.
٣. تشييد و تملك و تشغيل ونقل ملكية الفنادق والمطاعم داخل وخارج سلطنة عمان
٤. استثمار أموالها في أي نشاطات تجارية أخرى بالمبالغ الزائدة عن حاجة الأغراض التي تأسست من أجلها

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

١. كفالة واستخدام وتعيين وتدريب الأفراد الذين يمكن أن تعتبرهم مفیدین لأغراضها.
٢. شراء الأراضي و المبني أو غير ذلك كاستثمارها أو ترخيصها لأغراض الشركة وتقديم أي خدمات إدارية لتلك الأراضي و المبني المطلوبة.
٣. حيازة أو إنشاء شركات أو مؤسسات أخرى و الدخول في و إنشاء شركات محاصة.

٤. الاتصال بالجهات الحكومية المختلفة وإبرام اتفاقيات معها بغرض الحصول على حقوق وامتيازات وترخيص ومنافع تعتبرها الشركة ضرورية لغرض القيام ببعض أو كل أغراضها مع مراعاة الشروط التي يقرها مجلس الإدارة.

٥. إبرام العقود والاتفاقيات أو الترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو الإدارات أو الوكالات الحكومية أو أي شخص آخر يجوز اعتباره موصلاً لأهداف الشركة أو أي منها والحصول من أي من تلك السلطات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية أو ذلك الشخص على امتيازات أو منح أو مراسيم أو حقوق أو ميزات مهما كانت ترى الشركة أنها مرغوب فيها وتنفيذ وممارسة والتقييد باي من تلك الترتيبات والامتيازات والمنح والمراسيم والحقوق والميزات.

٦. افتراض النقود أو الحصول عليها أو تدبيرها أو الوفاء بأي دين أو التزام للشركة بالطريقة التي تراها مناسبة.

٧. التصرف بأي طريقة في كل أو بعض ممتلكات الشركة أو مصالحها.

٨. القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خدمة للأغراض التجارية للشركة.

٩. سحب أو قبول أو المصادقة على أو تخفيض أو مناقشة أو التوقيع على أو إصدار السندات أو الكمبيالات أو وثائق الشحن أو الضمانات، سندات الدين وغيرها من المستندات القابلة للتداول.

١٠. إنشاء والمحافظة على وإدارة الوكالات أو المكاتب الفرعية في أي مكان في العالم فيما يتصل بعمل الشركة أو أي جزء منها والعمل على تسجيل الشركة أو الاعتراف بها في أي قطر أو مكان أجنبي.

١١. إبرام العقود مع الأفراد والشركات داخل أو خارج سلطنة عمان لإدارة كل أو بعض عملياتها ونشاطاتها أو المساعدة في تلك الإدارة بواسطة مصادر خبرة محلية أو أجنبية.

١٢. كل الأعمال والدخول في كل العقود والمعاملات والقيام بكل الأشياء الأخرى التي يمكن اعتبارها ضرورية ومناسبة وملائمة أو صحيحة وفقاً للأهداف وممارسة صلحيات الشركة لإنجاز أهدافها بالقدر الذي تسمح به قوانين سلطنة عمان السارية من وقت لآخر.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال الازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه نظامها الأساسي أو تقررها جمعيتها العامة.

#### رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (٥)

يكون رأس المال المرخص به للشركة (عشرة ملايين ريال عماني) ورأس المال المصدر للشركة ٦,٧٣٧,٥٠٠ ريال عماني (ستة ملايين وبعمانة وسبعة وثلاثون ألف وخمسة وسبعين ريال عماني) مقسم إلى (ستة ملايين وبعمانة وسبعة وثلاثون ألف وخمسة وسبعين) سهم.

المادة (٦)

إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة (٩) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

المادة (٧)

إذا شغر - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس أن يعين أي شخص، كما يراه مناسباً، كعضو مؤقت والذي يفي بشروط العضوية لتولي المركز الشاغر لحين انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التالية. وإذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين، يجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال مدة (٢٠) يوماً من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب أعضاء للمجلس أو التصديق على الأعضاء الجدد المعينين مؤقتاً من أجل ملء المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء المؤقتين ويتولوا مهام هذا المركز في مجلس الإدارة لمدة عضوية المجلس المتبقية.

السنة المالية للشركة

المادة (٨)

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ ديسمبر وتنتهي في ٣٠ نوفمبر من كل عام.

المادة (٩)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ و أحكام قانون سوق المال رقم ٩٨/٨٠ وقانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٢٠١٩/٥٠ وأية تعديلات لاحقة تجرى عليها ما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي وتعتبر جزءاً لا يتجزء من هذا النظام الأساسي ومتمماً ومكملاً لأحكامه. وفي حالة إجراء أي تعديلات لاحقة في أي وقت على قانون الشركات التجارية وأحكام قانون سوق المال وقانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليها أعلاه أو أي قانون آخر في سلطنة عمان يؤثر على هذا النظام الأساسي فإنه يجب أن يقرأ هذا النظام الأساسي ويفسر بناءً على تلك التعديلات الأخيرة دون الحاجة إلى إجراء أي تعديلاته لاحقة فيه إلا إذا نص القانون على وجوب إجراء تلك التعديلات.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



نائب رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

٢٠/٦/٢٠٢٠ التاريخ

الختام

التوقيع

